

قرار رقم ٢٨/١٩٩١ بتاريخ ٢٩ آب/أغسطس ١٩٩١.

إقرار النظر في سياسات وممارسات نقل السكان والمستوطنات^١

إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات،

إذ تشير إلى قرارها ١٧/١٩٩٠ المؤرخ في ٣٠ آب/أغسطس ١٩٩٠ والذي قررت فيه أن تنظر في أبعاد حقوق الإنسان التي ينطوي عليها نقل السكان، بما في ذلك سياسة وممارسة توطين المستوطنين وإقامة المستوطنات، في دوراتها المقبلة تحت بند جدول الأعمال المعنون "إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية"،

وإذ تلاحظ أن توطين المستوطنين ونقل السكان قد لقياً اهتماماً صريحاً في قرارات متنوعة تخص بلداناً محددة اعتمدها اللجنة الفرعية في عام ١٩٩٠ وما سبقه،

وإذ تحيط علماً مع التقدير بورقة العمل التي قدمتها السيدة كريستي إيزيم موبونو (E/CN.4/Sub. 2/1991/47) حول هذا الموضوع،

وإذ تلاحظ أيضاً أن سياسات نقل السكان قد أثرت ولا تزال تؤثر على بلدان وشعوب وأقليات عديدة في جميع أنحاء العالم،

وإذ تضع في اعتبارها أن سياسة وممارسة إبعاد السكان، بما في ذلك نقل السكان وتوطين المستوطنين، وبصفة خاصة حيثما تستحثها أو تقوم بها السلطات الحكومية، تكون لها دائماً عواقب خطيرة فيما يتعلق بالتمتع بحقوق الإنسان، أو تشكل انتهاكاً خطيراً لحقوق الإنسان بالنسبة للناس المنقولين، والسكان الأصليين في البلدان المعنية، وكذلك المستوطنين،

وإذ تذكّر بالحقوق المكفولة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وغيرها من الصكوك، ولا سيما حق المرء في حرية الحركة واختيار مكان سكنه ومغادرة أي بلد والعودة إلى بلده والحق في عدم التدخل التعسفي في خصوصياته وعائلته وبيته، والحق في مستوى معيشة مناسب، والحق الأصيل في الحياة، والحق في الحرية والأمن الشخصي وحق جميع الشعوب في أن تقرر بحرية مركزها السياسي وأن تتابع بحرية تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والتصرف بحرية في ثرواتها ومواردها الطبيعية،

وإذ تذكّر أيضاً بالاتفاقية الدولية للقضاء على كل أشكال التمييز العنصري،

وإذ تدرك أن ممارسة نقل السكان ممارسة تمييزية في تطبيقها وأنها تؤدي لا محالة إلى تمييز واسع النطاق ومنهجي،

وإذ تدرك أن نقل السكان قد يشكل جزءاً من سياسة أكبر تجاه مجموعات عرقية أو عنصرية أو دينية مميزة، وقد تكون وراءه دوافع استراتيجية وعسكرية وسياسية تهدف إلى فرض سيطرة فعالة على الأمم والشعوب، واستيعابها وتغيير التركيب السكاني للمناطق المعنية، وإذ تذكّر باتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها^٢ التي تحدد بأن عمل الإبادة يشمل "إخضاع الجماعة عمداً لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي كلياً أو جزئياً"،

وإذ تقلقها التقارير الخاصة بتوطين المستوطنين وإقامة المستوطنات في بلدان معينة، بما فيها أراض محتلة، بهدف تغيير التركيب السكاني

* المصدر: أحمد عصمت عبد الحميد، مقدم، قرارات الأمم المتحدة بشأن فلسطين والصراع العربي-الإسرائيلي. المجلد الرابع: ١٩٨٧-١٩٩١

(بيروت، لبنان: مؤسسة الدراسات الفلسطينية، ١٩٩٥)، ٤٢٩-٤٣٠.

^١ مع أن هذا القرار لا يسمى إسرائيل أو الفلسطينيين تحديداً، فقد تم إدراجه نظراً إلى صلتها الواضحة بالموضوع. [الخرر]

^٢ الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٨، ص ٢٧٧. [الخرر]

والخصائص السياسية والثقافية والدينية وغيرها في تلك البلدان أو بقصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية بوصفها هذا،

وإذ تذكّر باتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والتي تنص المادة 49 منها على أنه "لا يحق للقوة المحتلة أن تنفي أو تنقل أجزاء من سكانها المدنيين إلى الأراضي التي تحتلها"،
وإذ يساورها القلق لأن السكان الأصليين الذين يجري نقل المستوطنين الأجانب إلى أرضهم أو الناس الذين يجري نقلهم ربما يواجهون التهديد بالإبادة الجماعية،

وإذ تلاحظ بقلق عميق أن نقل السكان قد يهدد بقاء هوية الشعب القومية أو الثقافية المتميزة،
وإذ تلاحظ بقلق عميق أيضاً أن هذه الممارسة غالباً ما تكون عاملاً هاماً في نشوء وتعميق الصراع وعدم الاستقرار العرقي، مما يسهم في زيادة عدم الاستقرار الاجتماعي والاقتصادي والسياسي والثقافي، وبذلك يهدد السلم والأمن العالميين،
واقتراناً منها بأن نقل الناس غالباً ما يتم إما دون أن يوافق عليه بحرية وعن سابق علم من يتم نقلهم من هؤلاء الناس، أو بدون موافقة أولئك الناس الذين يُنقلون إلى أراضيهم،

١- تسلّم بأن نقل السكان يؤثر على حقوق الإنسان والحريات الأساسية للشعوب المعنية، بما فيها السكان الأصليون، والناس المنقولون، والمستوطنون؛

٢- تقرر أن تُضمّن برنامج عملها المقبل مسألة أبعاد حقوق الإنسان التي ينطوي عليها نقل السكان، بما في ذلك توطين المستوطنين وإقامة المستوطنات، بهدف النظر في اتخاذ المزيد من الإجراءات الفعالة بشأن هذه القضية، آخذة في الاعتبار ورقة العمل التي قدمتها السيدة كريستي إيزيم مبونو (E/CN. 4/Sub. 2/1991/47) وما قد يتاح للأمن العام من مواد أخرى صادرة عن المنظمات غير الحكومية أو عن تقارير الهيئات الأخرى التابعة للأمم المتحدة.

مؤسسة الدراسات الفلسطينية، جميع حقوق النشر وإعادة التوزيع محفوظة لمؤسسة الدراسات الفلسطينية، ولا يمكن نشرها أو توزيعها إلكترونياً إلا بإذن من إدارة المؤسسة وذلك عبر الكتابة إلى العنوان البريدي التالي:
ipsbrt@palestine-studies.org
يمكن تحميل هذه الوثيقة أو طبعتها للاستخدام الفردي وعند الاستخدام يرجى ذكر المصدر:
http://www.palestine-studies.org/ar_index.aspx